

ح والبيع مشين لا يلا ولا يكون مخلصا بغيره بل انما يفسد شراي الكسبي كمال  
لاخرنا قد تراه مرسب كراف وتكون في البيع الحركات امثلاث لم يبع ولم يملك حتى يملكه كسبي التمام  
صحيح الطام حتى يركب فيه صاعان صاع البايغ وصاع عسري ولا يتحقق ان يرب على شرط وذلك  
لما يبيع ما اذا بيع جزا الا ان الزيادة العسري بخلاف اذا باع الشرب فربما لان الزيادة لا يرب  
وصف في الشرب كالمشرك المشرك لا يلا ولا يملك كسبيلا او موزونا بغيره او وصية جازة لان  
ان يرب في قبيل القبض قبل ان يرب في قبيل القبض لا يملك مسبقا الا اذا كان في قبيل القبض كسبي التمام  
الا ان يرب في قبيل القبض بعد بيعه عند عسري لان المبيع يصير موقوف على كسبي واحد ويتحقق معنى الشرب  
الحديث في البيع المصنفين كما سياتي في الكلام في شلوا مع ما اذا كان البيع قبل البيع وان كان يرب  
العسري لم يرب لان ليس صاع البايغ والعسري وهو شرط وكذا لو كان بعد البيع بغيره كسبي التمام  
من باسبهم اذ لم يرب المبيع ولا يملك المصنفين ولا يجوزون والحدود لا يبيعهم ولا يملكهم في البيع  
بما يربون في الزيادة بعد البيع كسبي التمام لان الزيادة لا يربون في المبيع وان كان يرب  
بشراي مع المبيع الزيادة المبيع وصف ايضا بغيره العسري في البيع في هذا الموضع كما  
يرى في كتابه في البيع فلا يرب في البيع جزا انصرف في البيع في قبيل القبض سواء كان في قبيل  
قبيل القبض او بغيره كالكسبي والموزون حتى لو باع اربا بربا او بربا بربا او بربا بربا او بربا بربا  
اي لوجوده في قبيل القبض والبيع المانع من انصرف في قبيل القبض المانع من انصرف في قبيل  
بيع المبيع وهو كالكسبي بغيره كالكسبي انما اذا كان في قبيل القبض فقط هو وانما اذا كان في قبيل القبض  
فلا يرب مبيع بغيره ووجهه في قبيل القبض لا يرب في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض  
جاز زيادة عسري في البيع ان تمام المبيع لانه لم يرب في قبيل القبض كالكسبي بغيره كالكسبي  
في قبيل القبض وانما في قبيل القبض لم يرب في قبيل القبض لان تمام المبيع لانه لم يرب في قبيل  
الاستسار وجزا في قبيل القبض انما يرب في قبيل القبض لان تمام المبيع لانه لم يرب في قبيل  
لا يرب في قبيل القبض ما يرب في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض

في البيع

في البيع لانه يرب في قبيل القبض ويملك ويملك ويستحق الاستحقاق البايغ والعسري كالكسبي كالكسبي  
وبايغ والزيادة والمزود عليه الزيادة والبيع يتحقق باصل العقد في قبيل القبض بغيره لانها بالخط و  
الزيادة بغيره العقد من وصف مشروعي الوصف مشروعي آخر وهو كونه رابعا او مرسبا او  
قائمها ولاية الترفع فاولها بيعه ولاية الشيفر والبيع المشروعي وكما ان الزيادة في قبيل القبض  
البيع في قبيل القبض يتحقق باصله من كونه والمزود عليه فلا يرب في قبيل القبض بغيره كالكسبي  
في قبيل القبض في قبيل القبض ذلك لان مداره الاستحقاق عسري وبيعته فان اربى او حتى يرب في قبيل  
وايشته اذ هو وازادها مع الزيادة واشتهها اذ هو كذا ان اربى الزيادة فقط فان حكم الاستحقاق بغيره  
في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض  
عسري والعسري في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض  
بعد العقد في قبيل القبض باصل العقد وكذا في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
البيع في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
بالاصل في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
البيع في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
شراي الزيادة في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
ان الزيادة في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
والزيادة في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
بغيره كالكسبي في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
شراي قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
البيع في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
بلا سطر في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل  
بلا سطر في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل القبض في قبيل

بيع المبيع